تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/47	978/ل / د1/2012م لعام 1433هـ	1433/5/18هـ الموافق 2012/4/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
480/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/6/16هـ الموافق 2012/5/7م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل بقرار اتهام، تضمن اتهام المدعو (...) بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لقيامه بممارسة أعمال الوساطة بدءاً من شهر أكتوبر من العام 2005م دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك من خلال استقباله أموالاً لعدد من المستثمرين بلغ مجموعها نحو (15,555,000) خمسة عشر مليوناً وخمس مئة وخمسة وخمسين ألف ريال، واستثمارها لهم في سوق الأسهم السعودية عن طريق محافظه الاستثمارية الخاصة به، وقيامه بتحرير شيكات للمستثمرين كضمانة لهم بأصل مبالغهم وتحويله مبالغ شهرية لهم عن طريق شيكات تمثل جزءاً من الأرباح المتفق عليها، وقيامه بتحويل جزء من المبالغ التي جمعها من المستثمرين لأشخاص آخرين لاستثمارها في محافظهم الخاصة وصرف أرباح لبعض المساهمين. وأوردت عدداً من الأدلة والقرائن على ذلك، وختمت قرارها بطلب الآتي: (أ) إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بالمتهم بمبلغ قدره (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة (59) من نظام السوق المالية، (ب) منعه من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة (أ/8) من المادة (59) من نظام السوق المالية،(ج) إدانته بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية به: 1-إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (60) من نظام السوق المالية، 2-فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (أ/1) من المادة (60) من نظام السوق المالية، 3-منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية، 4-منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 978/ل / د1/2012م لعام 1433هـ القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها نقض القرار المستأنف ضده وإلغاؤه، وإدانة المتهم بما هو منسوب إليه من مخالفات، والحكم بجميع الطلبات الواردة في قرار الاتهام؛ وذلك استناداً إلى أن القرار قد بُني على تصور لا يتوافق مع وقائع وملابسات هذه القضية، وانتهى إلى نتيجة من شأنها أن تكون ثغرة يستفيد منها مرتكبو هذا النوع من المخالفات ليكون مخرجاً وملاذاً لهم للتنصل من مسؤولياتهم تجاه ما قاموا به من أفعال مخالفة، وذكر أن القرار أخطأ في إثبات وقائع الدعوى إذ جاء في حيثياته ما نصه: "بعد الاطلاع على محاضر التحقيق اتضح أن المتهم أقر بأنه لم يخبر المتعاملين معه بأنه يتعامل بأموالهم بالسوق، وإقراره بأنه ليس لديه ما يثبت علمهم بفعله"، والحقيقة أن هذا التسبيب يتعارض مع أقوال المتهم المثبتة أثناء استجوابه أمام لجنة معالجة قضايا توظيف الأموال ومتابعه المساهمات المشبوهة، إذ إن المتهم أقر صراحة بأن الأشخاص الذين جمع الأموال منهم كانوا على علم بأنه يستثمر أموالهم في الأسهم السعودية، وأضاف أن القرار أخطأ في تفسير الصفة التجارية، مع توافر هذه الصفة في المدعي، إذ يتضح من نص المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية الحظر التام لممارسة أي عمل من أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن شخصاً مرخصاً له من الهيئة أو شخصاً مستثنى من النظام، وأنه لا يوجد مادة أو فقرة في النظام تقيد هذه المادة على النحو الذي استندت إليه اللجنة في قرارها حينما قيدت هذه المخالفة بضرورة توافر الصفة التجارية، وأن ما ذكرته اللجنة من أنه لم يثبت لها توافر الصفة التجارية في المدعي، هذا التسبيب المقتضب أوقع اللجنة في لبس واضح وخلط صريح حينما اعتبرت أن إبرام العقود وغيرها يعد شرطاً لإثبات المخالفة، والصحيح هو أن إبرام العقود دليل على إثبات المخالفة وليس ركناً من أركانها أو شرطاً من شروطها ولا سيما أن العقد ينعقد بمجرد حصول الإيجاب والقبول، خصوصاً وأن قضايا الأوراق المالية يتم إثباتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات وفق ما أوضحته الفقرة (ط) من المادة (25) من نظام السوق المالية، وأن هذا التسبيب يتعارض كلياً مع نصوص نظام السوق المالية ومع القواعد القانونية المعتبرة والمتعارف عليها في هذا الجانب، وذكر أن القرار يتعارض مع قرار آخر صادر عن لجنة الاستئناف متعلق بمخالفة المادة (31) حيث ذكرت اللجنة أن الدعوى تدخل في اختصاصها بالرغم من عدم ثبوت توافر الصفة التجارية التي تشترطها لجنة الفصل، وذكر أن ظروف ووقائع الدعوى توضح وتبين قيام المتهم بممارسة أعمال الوساطة في سياق نشاط تجاري؛ وذلك من خلال تلقيه أموالاً من عدد من المستثمرين، واستثمارها لهم في سوق الأسهم السعودية عن طريق محافظه الاستثمارية الخاصة به شراءً وبيعاً، وتحريره شيكات تمثل جزءاً من الأرباح المتفق عليها، مما يتحقق معه الصفة التجارية، وأن تقييد اللجنة للصفة التجارية بضرورة وجود عدد من المظاهر الشكلية كالقيام بالدعوة والإعلان والحث بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة– أمر من التضييق لم يسنه النظام ولا المواد ذات العلاقة، وذكر أن اللجنة قد أسست مبدأ قضائياً لا يتماشى مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وله انعكاسات سلبية على الضوابط المقررة للحد من ممارسات أعمال الأوراق المالية التي جرمها النظام واعتبرها خروجاً عن أحكامه، وأكد أن اعتماد العمل بهذا المعيار والحكم بموجبه فيه خروج واضح وصريح عما قصده المنظم وما نصت عليه المواد النظامية، و أن إقرار اللجنة لهذا المبدأ من شأنه أن يقيض من جهود الهيئة الرامية إلى إرساء وتطبيق المفاهيم والمبادئ النظامية الواردة في نصوص نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بشأن حق الهيئة الممنوح لها نظاماً في معاقبة أي شخص تثبت مخالفته للنصوص النظامية.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها لمستأنف ضده إلى عدم اختصاصها في نظر الدعوى، استناداً إلى أن النشاط الذي قام به المتهم كان لغرض الاستثمار في العقار والسيارات، وإقراره بأنه لم يخبر المتعاملين معه بأنه يتعامل بأموالهم بالسوق، وأنه ليس لديه ما يثبت علمهم بفعله، ولانتفاء قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية على الصفة التي أوجب المنظم لممارستها الحصول على ترخيص؛ لأن المادة (31) من نظام السوق المالية قد نصت على الصفة التجارية، وهي لم تتحقق، إذ إنه لو سُلِّمَ بصحة ما أورده المتهم من علم المتعاملين معه بتوظيفه أموالهم في السوق المالية، فإن ذلك ليس فيه دلالة على اكتساب المتهم للصفة التجارية التي تطلبتها المادة (32) من نظام السوق المالية، وأن المدعية لم تُثبت قيام المدعى عليه بالدعوة لإبرام مثل هذا الاتفاق بإعلانه للآخرين، وحثهم على ذلك بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، الأمر الذي يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة، مما لا يثبت معه أن النزاع قائم على نشاط يدخل في نطاق وأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، واللجنة لا تختص إلا بالنظر فيما يدخل في نطاق نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وحيث اتضح للجنة الاستئناف أن المدعي يهدف من دعواه إلى إدانة المتهم بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية بناءً على قيامه بأعمال الوساطة في السوق المالية دون الحصول على ترخيص يخوله القيام بمثل هذا النشاط، فإن هذه الدعوى تدخل ضمن اختصاص اللجنة، وحيث إن إدانة المتهم بارتكاب المخالفة يستلزم ثبوت ممارسة الشخص للوساطة دون ترخيص أو ثبوت ادعاء ممارسة الوساطة دون ترخيص، وحيث إنه لم يثبت ممارسة المدعى عليه للوساطة، ولم يثبت ادعاءه لذلك، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف رفض الدعوى.